

الباب الرابع: سلطات الإشراف والرقابة

الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية



جدول المحتويات

٣	١. سلطات الإشراف والرقابة	٣
٣	١.١ نطاق التطبيق	٣
٣	٢.١ الغرض من الباب	٣
٤	٢. سلطات	٤
٤	١.٢ السلطة العامة	٤
٤	٢.٢ سلطات إدارة المصارف وحلها الجبري وتصفيته	٤
٦	٣. المخالفات وعدم الالتزام	٦
٦	١.٣ المتطلبات الرقابية	٦
٦	٢.٣ التقارير	٦
٦	٣.٣ تفتيش المصارف	٦
٧	٤.٣ التخلف عن تقديم التقارير	٧
٧	٥.٣ الحفاظ على سرية تقارير التفتيش	٧
٧	٦.٣ عرض الترخيص المصرفي	٧
٧	٧.٣ سلامة العمليات	٧
٧	٨.٣ أنواع الفشل في الالتزام	٧
٧	٩.٣ التحقيقات	٧
٨	١٠.٣ تصحيح مخالفات الالتزام	٨
٩	٤. الجزاءات	٩
٩	١.٤ أنواع الجزاءات	٩
١٠	٥. النهج العام للإنفاذ	١٠
١٠	١.٥ المبادئ الإرشادية	١٠
١٢	٦. التحذير الرسمي	١٢
١٢	١.٦ مقدمة	١٢
١٢	٢.٦ الإجراء الذي يجب اتبعه عند إصدار تحذير رسمي	١٢
١٢	٣.٦ طلب المعلومات الإضافية	١٢
١٣	٧. الجزاءات المالية	١٣
١٣	١.٧ مقدمة	١٣
١٣	٢.٧ الإجراء الذي يجب اتبعه عند فرض غرامة مالية	١٣
١٤	٨. إطار الإجراءات التصحيحية الفورية (PAC)	١٤

١. سلطات الإشراف والرقابة
- ١.١ نطاق التطبيق
- ١.١.١ يحدد هذا الباب نهج البنك المركزي لإنفاذ القانون المصرفي، والقواعد واللوائح والتعاميم والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، والآليات المستخدمة من قبل البنك المركزي لمعالجة مخالفات المؤسسات المرخصة فيما يتعلق بذلك.
- ٢.١ الغرض من الباب
- ١.٢.١ هذا الباب عبارة عن مجموعة من القواعد والإرشادات التي تهدف إلى:
 - ١.٢.١.١ تعزيز النزاهة والعدالة والشفافية والثقة في الصناعة المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان.
 - ٢.٢.١.١ المساعدة في منع الممارسات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات المرخصة بأي شكل من الأشكال وكشفها والحد منها.
 - ٣.٢.١.١ توفير الحماية المناسبة لجميع أصحاب المصالح.



٢. السلطات
- ١.٢ السلطة العامة
- ١.١.٢ يجوز لمجلس محافظي البنك المركزي أن يسحب رخصة أية مؤسسة مرخصة في السلطنة أو يوقف نشاطها أو يفرض عليها الجزاءات الأخرى حسبما تقتضيه الظروف، بسبب عدم التزامها بتوجيهات أو سياسات البنك المركزي أو بسبب أية مخالفة لأحكام القانون المصرفي وقواعد البنك المركزي ولوائحه وتعليماته والقوانين الأخرى السارية في السلطنة.
- ٢.١.٢ كما يجوز لمجلس المحافظين أن يفرض قراره المذكور أعلاه إذا رأى أن وضع المؤسسة المرخصة غير سليم أو غير مأمون أو أن إيقاف نشاطها أو فرض هذه الجزاءات عليها يكفل على أفضل وجه حماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار في السلطنة، وأن يستولي على أية مؤسسة مرخصة موقوفة ويتولى إدارتها أثناء فترة الإيقاف، وأن يقوم عند الضرورة بتصفيته وإغلاقها أو يعيد تنظيمها أو يعيد فتحها، أو يأمر في أي وقت ببيع كل أو جزء من أعمالها أو موجوداتها و/ أو مطلوباتها، أو يتخذ أي إجراء مماثل آخر وفقاً لمتطلبات القانون المصرفي وأنظمة ولوائح وتعليمات البنك المركزي الصادرة بمقتضاه^١.
- ٢.٢ سلطات إدارة المصارف وحلها الجبري وتصفيته
- ١.٢.٢ يجوز لمجلس المحافظين أن يستولي على أعمال وممتلكات أية مؤسسة مرخصة محلية وعلى أعمال وممتلكات أي مصرف أجنبي مرخص موجود داخل السلطنة، وأن يوقف العمل برخصة أية مؤسسة مرخصة وإدارة أعمالها وممتلكاتها أثناء فترة الإيقاف، وأن يوقف عملياتها لفترة محددة أو أن يقوم بتصفية وإنهاء أعمال أية مؤسسة مرخصة.
- ٢.٢.٢ يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بإعادة فتحها، أو يطلب إعادة تنظيمها قبل إعادة فتحها لاحقاً، أو أن يأمر في أي وقت ببيع أعمال وأموال وموجودات و/أو مطلوبات تلك المؤسسة كلياً أو جزئياً، عندما يتبين أن تلك المؤسسة قد:
- ١.٢.٢.٢ عجزت فعلاً عن التقيد بأوامر مجلس المحافظين أو توجيهاته أو سياساته أو أن الظروف تدل على أنها سوف تعجز عن ذلك.
- ٢.٢.٢.٢ خالفت فعلاً الأحكام المعمول بها في القانون المصرفي وقواعد ولوائح وتعليمات البنك المركزي أو أي قوانين أخرى للسلطنة أو أن الظروف تدل على أنها سوف تخالفها.
- ٣.٢.٢.٢ قبلت أو قد تقبل ودائع وحسابات استثمار في وقت تكون فيه المؤسسة المرخصة في وضع غير سليم أو في حالة إفسار أو تبدو أنها عاجزة أو قد تعجز عن سداد أية مطالبات صحيحة بالكامل عند استحقاقها.
- ٤.٢.٢.٢ تمارس أعمالها أو عمل أي فرع مصرح له على نحو غير مصرح به أو غير مأمون أو أنها في وضع غير سليم وغير مأمون لممارسة الأعمال المصرفية أو الاستمرار في ممارستها.
- ٥.٢.٢.٢ حدث نقص في رأسمالها.
- ٦.٢.٢.٢ توقفت عن دفع أي من التزاماتها أو أنها تواجه خطر التوقف عن الدفع، أو
- ٧.٢.٢.٢ توقفت عن ممارسة أعمالها المصرفية.
- ٣.٢.٢ بالإضافة إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يكون لمجلس المحافظين بالنسبة لمصرف أجنبي مرخص، صلاحية ممارسة سلطاته، كما ورد أعلاه، إذا ما تم إلغاء أو إيقاف رخصته أو

مُنع من مواصلة أعماله أو خضع للتصفية أو الإدارة أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل في البلد الذي تأسس أو استوطن فيه أو في أي بلد آخر تمارس فيه الأعمال المصرفية أو إذا أتضح أن المصرف الأجنبي المرخص تمارس الأعمال المصرفية في أي بلد بدون ترخيص ساري المفعول أو إذا لم يقتنع البنك المركزي بأن المصرف يخضع لإشراف كافٍ من قبل السلطة الرقابية في موطنه أو إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن ذلك المصرف سوف يعجز، أو قد يعجز، عن سداد المطالبات الصحيحة بالكامل عند استحقاقها.

٤.٢.٢ يعين مجلس المحافظين مديراً لأية مؤسسة مرخصة تم إيقاف عملياتها أو التأثير فيها على أي نحو آخر بفعل إجراءات مجلس المحافظين. ويحتفظ المدير المعين في عهده بناءً على توجيه مجلس المحافظين على دفاتر تلك المؤسسة المرخصة وسجلاتها وموجوداتها على اختلاف أوصافها ويُخوّل سلطة اتخاذ أي إجراء ضروري للمحافظة على موجودات تلك المؤسسة المرخصة ريثما يتم التصرف في أعمالها تصرفاً آخر حسبما ينص عليه القانون، أو إدارة تلك المؤسسة المرخصة أو الإشراف على الاستمرار في إدارتها أو إعادة تنظيمها أو الإشراف على تصفيتها وإيقاف أنشطتها المصرفية.

٥.٢.٢ يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض المدير المعين في أن يستولي على كل الحقوق وتوابعها وعلى كل ما يتعلق بالأموال والموجودات والمطلوبات العائدة لتلك المؤسسة المرخصة وفروعها وان يتصرف فيها كلياً أو جزئياً في أي وقت سواءً كانت تلك الحقوق والأموال والموجودات والمطلوبات موجودة داخل السلطنة أو خارجها ويشمل حق التصرف حق البيع كلياً أو جزئياً أو ما يشابهه من تصرفات ويتم ذلك بالشكل الذي يحدده مجلس المحافظين وتكون تلك المؤسسة المرخصة ملزمة بكل التصرفات والأفعال وكل المستندات الصادرة أو الموقعة من المدير أثناء تنفيذه لواجباته التي تم تعيينه من أجلها.

٦.٢.٢ مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، يُخوّل المدير المعين بأن يدير المؤسسة المرخصة أو يشرف على إدارتها لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الإجراء الذي يتخذه مجلس المحافظين. وعلى المدير المعين أن يقوم بتصفية تلك المؤسسة المرخصة، إذا قرر مجلس المحافظين أن المؤسسة المرخصة لا تزال خاضعة للظروف التي اقتضت الإجراء الأولي.

٧.٢.٢ مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، إذا اتخذ مجلس المحافظين قراراً بإنهاء أعمال أية مؤسسة مرخصة وتصفية موجوداتها، فعلى المدير المعين أن يخصص مبلغاً للدفع للأشخاص المحميين بمقتضى الأحكام المعمول بها وأن يدفع بعدئذ المتبقي من المتحصلات أو العائدات، إن وجدت، لمصنف أو مدير آخر مفوض بالاستيلاء على الموجودات على اختلاف أوصافها وتوزيعها وفقاً لقانون الشركات التجارية أو القانون الساري في البلد التي يكون المصرف المعني مؤسساً أو مستوطناً فيه حسبما يكون الحال. ويصبح هذا الشخص عندئذ مسؤولاً عن تصفية موجودات المؤسسة المرخصة أو توزيعها على نحو آخر وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو القانون الساري في البلد الذي يكون المصرف المعني مستوطناً أو مؤسساً فيه حسبما يكون الحال.^٢

٣. المخالفات وعدم الالتزام
- ١.٣ المتطلبات الرقابية
- ١.١.٣ يتبع البنك المركزي مجموعة من الإجراءات أثناء ممارسة سلطاته الرقابية على المؤسسات المرخصة، كما هو موضح أدناه. إذا لم يتم اتباع هذه الإجراءات من قبل المؤسسات المرخصة، فسوف يعتبر ذلك مخالفة / عدم التزام بالمتطلبات المنصوص عليها من قبل البنك المركزي ويمكن أن تُستخدم تدابير تنفيذية مختلفة - على النحو المبين في هذا الباب - لإجبارها على تنفيذ الإجراء نفسه.
- ٢.٣ التقارير
- ١.٢.٣ على كل مؤسسة مرخصة أن تُقدم للبنك المركزي تقريراً سنوياً مدققاً من مدققين خارجيين مستقلين وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك المركزي، كما تُقدم تقارير وقتية أخرى، إضافة إلى تقرير شهري، في الأوقات وبالشكل الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي.
- ٢.٢.٣ يجب أن تكون التقارير المطلوبة دقيقة وتشتمل، دون أن تقتصر، على معلومات تمثل الوضع المالي للمؤسسة المرخصة داخل السلطنة وخارجها. وأن تبين بالتفصيل موجودات ومطلوبات المؤسسة المرخصة، ومبلغ ونوع العملة المحلية والأجنبية التي تحتفظ بها ومبلغ وطبيعة وأجل استحقاق جميع البنود والأدوات والأوراق المالية والاستثمارات الأخرى التي تملكها أو تحتفظ بها ما دامت هذه المعلومات تتعلق بممارسة الأعمال المصرفية داخل السلطنة وخارجها. وعلى المصارف الأجنبية المرخصة أن تودع أيضاً نسخاً من كل التقارير التي أعدت داخل السلطنة لتقديمها إلى السلطات المصرفية التي لها سلطة الإشراف على المصرف الأجنبي المرخص والتي تعكس الوضع المالي الإجمالي لكل عمليات تلك المؤسسة المرخصة.
- ٣.٢.٣ على كل مؤسسة مرخصة أن تقدم أيضاً تقارير أخرى تتعلق بوضع المؤسسة أو أي واحد أو أكثر من فروعها في الأوقات وبالشكل الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي.
- ٤.٢.٣ تُنشر أية تقارير مطلوبة والتي تبين موجودات ومطلوبات المؤسسة المرخصة مقدمة التقرير على النحو وفي الأوقات التي تحددها لوائح البنك المركزي. ويجب أن تُعرض هذه التقارير في مكان بارز في مقرها الرئيسي وفي كل فرع من فروعها (إن وجدت) حتى يتسنى لأي طرف مهتم الوصول إليها وذلك خلال خمسة أيام بعد تقديم التقارير، وتظل هذه التقارير معروضة لفترة لا تقل عن شهر واحد.
- ٥.٢.٣ استثناء من هذه الأحكام، يُتاح أي تقرير يُقدم إلى البنك المركزي وفقاً لما سبق لاطلاع المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار لدى المؤسسة المرخصة والجمهور على النحو الذي يحدده البنك المركزي وبالحماية التي تكون لازمة لضمان سرية العلاقات بين المؤسسة المرخصة وأصحاب الودائع وحسابات الاستثمار وغيرهم من العملاء.
- ٦.٢.٣ على كل مؤسسة مرخصة أن تتيح لمودعيها وأصحاب حسابات الاستثمار لديها داخل السلطنة عند الطلب نسخة من تقريرها السنوي المقدم للمساهمين.^٣
- ٣.٣ تفتيش المصارف
- ١.٣.٣ على البنك المركزي أن يعين من بين موظفيه أو بالتعاقد مفتشين للمصارف لتفتيش أوضاع المؤسسات المرخصة وأن يضع الإجراءات الخاصة بذلك التفتيش.
- ٢.٣.٣ يجري مفتش المصارف تفتيشاً وافياً للأنشطة المصرفية والحالة المالية لكل مؤسسة مرخصة وأي من فروعها أو كلها وذلك في الأوقات التي يرى فيها البنك المركزي

ضرورة لذلك، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل. يقدم مفتش المصارف إلى مجلس المحافظين فور إكمال التفتيش، تقريراً وافياً ومفصلاً عن حالة المؤسسة المرخصة التي جرى تفتيشها وذلك بالشكل الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي.^٤

٤.٣ التخلف عن تقديم التقارير

١.٤.٣ إذا فشلت أية مؤسسة مرخصة في التعاون لإجراء أي تفتيش يأمر بإجرائه البنك المركزي أو بتقديم التقارير المطلوبة وفقاً للقانون المصرفي، فستكون عرضة للإيقاف عن العمل أو سحب رخصتها أو أية جزاءات أخرى مناسبة.^٥

٥.٣ الحفاظ على سرية تقارير التفتيش

١.٥.٣ تكون تقارير التفتيش المُعدّة من قِبَل مفتشي المصارف المعيّنين من قِبَل البنك المركزي بالغة السرية في استخدامها، ويتم التأكيد على المؤسسات المرخصة وأي من مدراءها أو موظفيها أو مسؤوليها بأنه لا يجوز لهم تحت أي ظرف من الظروف أن يكشفوا عن محتويات التقرير أو أي جزء منه إلى مودعيها / أصحاب حسابات الاستثمار لديها وغيرهم من الأطراف المعنية دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.^٦

٦.٣ عرض الترخيص المصرفي

١.٦.٣ يجب على كل مؤسسة مرخصة وفروعها العاملة داخل سلطنة عُمان أن تعرض الترخيص المصرفي في جميع الأوقات في مكان بارز في مقرها الرئيسي وكذلك في فروعها. إن عدم التزام المؤسسة المرخصة بذلك قد يُعرضها لأي من الجزائين التاليين أو كليهما:

١.١.٦.٣ إيقاف عمليات المؤسسة المرخصة المعنية.

٢.١.٦.٣ دفع غرامة لا تزيد عن رسوم الترخيص، عن كل يوم عمل لم يتم عرض الترخيص فيه.^٧

٧.٣ سلامة العمليات

١.٧.٣ في حالة فشل المؤسسة المرخصة في ممارسة أعمالها بما يحقق سلامة مصالح الجمهور أو ممارستها بما يتعارض مع القانون المصرفي أو اللوائح ذات الصلة، فقد يأمر البنك المركزي المؤسسة المرخصة بوقف أو تقييد أية عملية أو جميع أنشطتها بالإضافة إلى أية إجراءات أخرى ينص عليها القانون المصرفي.

٢.٧.٣ إذا خالفت المؤسسة المرخصة أو لم تلتزم بأحكام القانون المصرفي أو اللوائح الصادرة بموجبه، يجوز للبنك المركزي، بالإضافة إلى أي إجراء يتخذه وفقاً لما ورد أعلاه، أن يفرض عليها أي من الجزاءات المذكورة في القانون المصرفي واللوائح الصادرة بموجبه.

٨.٣ أنواع الفشل في الالتزام

١.٨.٣ هناك عدة أنواع من الفشل في الالتزام، على سبيل المثال:

١.١.٨.٣ تكرار فشل المؤسسة المرخصة في الاستجابة لطلبات البنك المركزي لتزويده بالمعلومات.

٢.١.٨.٣ فشل المؤسسة المرخصة في استيفاء المتطلبات اللازمة أو معالجة أخطاء هامة أو أوجه قصور محددة في تقديم التقارير الرقابية إلى البنك المركزي

٣.١.٨.٣ تقديم المؤسسة المرخصة معلومات خاطئة و/ أو مضللة للبنك المركزي.

٩.٣ التحقيقات

١.٩.٣ يجوز للبنك المركزي أن يطلب التحقيق مع أية مؤسسة مرخصة في أي وقت من الأوقات، وذلك لضمان الالتزام الكامل بالأحكام المنصوص عليها في القانون المصرفي.

- ٢.٩.٣ يُنفذ البنك المركزي مثل هذه التحقيقات بواسطة مسؤوليه أو آخرين معينين من قبله.
- ٣.٩.٣ يعتبر فشل المؤسسة المرخصة في التعاون الكامل مع البنك المركزي أو في الرد على تقارير التفتيش خلال فترة زمنية معينة قصور واضح ملموس عن التعاون مع البنك المركزي.
- ١٠.٣ تصحيح مخالفات الالتزام
- ١.١٠.٣ إن دفع غرامة مالية وحده لا يعفي المؤسسة المرخصة من تصحيح مخالفة الالتزام. ويتوقع البنك المركزي من المؤسسة المرخصة أن تُصحح المخالفة خلال فترة زمنية معقولة، على أساس كل حالة على حدة. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى قيام البنك المركزي باتخاذ تدابير أخرى.
- ٢.١٠.٣ تصحيح المخالفة أو عدم الالتزام قد لا يمنع الإجراء الرقابي المحدد بموجب هذا الإطار.



٤.	الجزاءات
١.٤	أنواع الجزاءات
١.١.٤	في حالة عدم قيام المؤسسة المرخصة بالالتزام بتوجيهات أو سياسات البنك المركزي أو عند الإخلال بأحكام القانون المصرفي أو القواعد والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، يجوز للبنك المركزي أن يفرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية:
١.١.١.٤	سحب رخصة العمل المصرفي للمؤسسة المرخصة و/ أو أي من فروعها أو كلها داخل السلطنة.
٢.١.١.٤	إيقاف عمليات المؤسسة المرخصة و/ أو أي من فروعها أو كلها داخل السلطنة أو خارجها.
٣.١.١.٤	فرض رسم غرامة بما لا يزيد على رسوم الترخيص السنوية (على المؤسسة المرخصة أو فرعها حسب الحالة) يتم تقديره و تقاضيه عن كل يوم عمل خلال أي فترة يحددها البنك المركزي.
٤.١.١.٤	الحرمان من الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك المركزي.
٢.١.٤	قبل فرض الجزاءات كما هو موضح أعلاه، يجوز للبنك المركزي أن يُخطر المؤسسة المرخصة المخالفة وإعطائها فرصة لتصحيح التقصير أو الإخلال أو المخالفة.
٣.١.٤	الأعمال المصرفية الإسلامية تُلقى عيباً أكبر من المسؤولية على المؤسسات المرخصة من حيث اهتمامها بالالتزام الشرعي.
٤.١.٤	إن مخاطر عدم الالتزام الشرعي الناشئة عن عدم الالتزام بقواعد الشريعة ومبادئها ومتطلباتها، كما حددتها لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المرخصة أو أية جهة أخرى مُعينة لهذا الغرض، لها آثار ليس فقط على استمرارية عمليات المؤسسة المرخصة ولكن أيضاً على مختلف أصحاب المصالح بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار والمراقبين والصناعة المصرفية.
٥.١.٤	نظراً لخطورة هذه المسألة، يتعين على البنك المركزي التعامل مع مثل هذه المخالفات الشرعية وعدم الالتزام بشكل أكثر صرامة، سعياً وراء الالتزام نصاً وروحاً، وبخلاف ذلك فرض جزاءات مناسبة ^١ .

٥. النهج العام للإنفاذ
- ١.٥ المبادئ الإرشادية
- ١.١.٥ يتبع البنك المركزي مثل هذا النهج الذي من شأنه تحقيق الحرص والعناية الواجبة والالتزام بجميع الأعمال المصرفية ذات الصلة.
- ٢.١.٥ يتبع البنك المركزي أسلوب التشاور الاستباقي بهدف تضيق نطاق المخالفات والإجراءات الجزائية.
- ٣.١.٥ يقوم البنك المركزي بإجراء تحقيق خاص في سياق إجراءاته، و يتطلب ذلك أقصى درجات التعاون من المؤسسات المرخصة في هذا الصدد.
- ٤.١.٥ يُقيّم البنك المركزي الظروف المحيطة بكل مخالفة / عدم التزام، حسب الحالة، التي ارتكبتها المؤسسات المرخصة فيما يتعلق بالأهداف العامة لحماية المؤسسات المرخصة، وأصحاب المصالح والسوق ككل.
- ٥.١.٥ لا يجوز التغاضي عن الجهل أو التقصير، ومع ذلك يجب أن تُفرض جزاءات أكثر صرامة على المخالفات المتعمدة وعدم الالتزام بالأحكام والممارسات والأفعال غير المناسبة، لا سيما عدم تقدير الاعتبارات الرقابية التي تملئها الاعتبارات التجارية الضاغطة.
- ٦.١.٥ يأخذ نهج البنك المركزي في تحديد استخدام أي تدبير خاص في الحسبان مدى خطورة كل فعل من هذا النوع ارتكب أو أهمل. وسوف يشمل هذا شدة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المرخصة المعنية، والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار، وقطاع الأعمال المصرفية الإسلامية والنظام المصرفي ككل.
- ٧.١.٥ يأخذ البنك المركزي في الحسبان الظروف ومسار سجل الالتزام للمؤسسات المرخصة المعنية بما في ذلك أي ضعف جديد أو مستمر في نظام المؤسسات المرخصة والسلوك المنطوي على الإهمال غير المبرر من قبل المؤسسات المرخصة.
- ٨.١.٥ ستحدد فترة المخالفة وعدم الالتزام، وعدد الفروع التي ارتكبت فيها، وعدد الحسابات التي وقعت فيها، وأوجه القصور في السياسات والإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى مثل هذه الأعمال، مدى شدة تدابير التنفيذ أيضاً.
- ٩.١.٥ يتم تكليف المؤسسات المرخصة للتحقيق في كل فعل ينطوي على مخالفة / عدم التزام سواء تم اكتشافها بواسطة أجهزة الرقابة الداخلية (مثل الالتزام والتدقيق) أو البنك المركزي. ويجب أن تتخذ تدابير جزائية وتصحيحية مناسبة والتأكد أيضاً من عدم تكرارها في المستقبل. وسيأخذ أيضاً البنك المركزي هذه الجوانب في الاعتبار عند تحديد إنفاذ الإجراءات.
- ١٠.١.٥ يجوز للبنك المركزي أن يستبعد أياً من أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / المدير العام / نواب المدير العام / مساعدي المدير العام / مسؤولي أو موظفي المؤسسات المرخصة من أجل الحفاظ على سلامة المؤسسات المرخصة والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار. على المؤسسات المرخصة اتخاذ الإجراءات المناسبة من تلقاء نفسها.
- ١١.١.٥ ويُعتبر ما يلي كذلك ضد سلامة المؤسسات المرخصة:
- ١.١١.١.٥ إذا لم يعد شاغل الوظيفة المعنية مستوفياً لمعايير "الصلاحية والملاءمة".
- ٢.١١.١.٥ ظهور أية معلومات من شأنها أن تُقوّض أساس الحكم المبدئي باستيفاء معايير الصلاحية والملاءمة.

- ٣.١١.١.٥ تورط شاغل الوظيفة في أية ممارسات من شأنها أن تلقي بظلال من الشك على نزاهته أو تورطه في الارتباط بأي ممارسة أو عمل آخر يلقى بظلال من الشك على كفاءته أو سلامة حكمه.
- ١٢.١.٥ يجوز للبنك المركزي، اعتماداً على حجم الفعل والظروف المحيطة به ومدى الآثار وشدة الجزاء، أن يوجه المؤسسة المرخصة بالإفصاح عنها بموجب متطلبات انضباط السوق أو غير ذلك.
- ١٣.١.٥ يجب على المؤسسة المرخصة أن تتبنى نهجاً مؤسسياً محدداً بشأن التوجيهات الإستراتيجية، مع ملاحظة أن تجاهلها لتلك التوجيهات عندما يكون ذلك مناسباً للمؤسسة قد يرقى، وفقاً لتقدير البنك المركزي، إلى مستوى المخالفة أو عدم الالتزام بالقواعد واللوائح. يجب أن تراعي المؤسسة المرخصة القواعد الرقابية نصاً وروحاً. بشكل عام، يُتوقع من المؤسسة المرخصة أن تتصرف بحكمة وبعناية وذلك لتجنب الملاحظات الرقابية السلبية والجزاءات.
- ١٤.١.٥ قد لا يمنع تصحيح هذه المخالفة أو عدم الالتزام في إطار ملاحظات التفتيش والعمليات الأخرى بالضرورة الإجراء التصحيحي أو يقلل من شدته.
- ١٥.١.٥ للبنك المركزي أن يقيم المخاطر الناتجة من إجراءات التنفيذ غير الملائمة، وفي الوقت نفسه إيجاد حوافز إيجابية وتشجيع علاقات منفتحة وتعاونية مع المؤسسات المرخصة.
- ١٦.١.٥ للبنك المركزي أن ينظر في ويتخذ بشكل جدي الإجراءات المناسبة في حالة قيام المؤسسة المرخصة بالحيلولة دون إجراء التفتيش على النحو المطلوب عن طريق تقديم معلومات مضللة أو العبث بالسجلات أو القيام بأعمال مماثلة.
- ١٧.١.٥ يقوم البنك المركزي باتباع مبدأ النسبية عند التنفيذ، والذي يعني أنه سوف يلجأ إلى اتخاذ تدابير تنفيذية أكثر صرامة من فرض عقوبة وإلغاء ترخيص، من بين أمور أخرى، للأعمال الأكثر خطورة، وسيطبق تصرفات أقل شدة على الأعمال الأقل خطورة مثل إصدار تنبيه رسمي.
- ١٨.١.٥ من الممكن للبنك المركزي أن يأخذ في اعتباره إجراءات وسيطة مثل إيقاف أو منع عمل مصرفي معين أو وقف أعمال منافذ معينة، ومنع التوسع في الأعمال أو الفروع وحرمانها من موافقة الجهات الرقابية، وما إلى ذلك. قد يأخذ البنك المركزي في اعتباره إصدار تحذيرات رسمية وفرض جزاءات مالية قبل فرض جزاءات أكثر صرامة.

٦.	التحذير الرسمي
١.٦	مقدمة
١.١.٦	التحذيرات الرسمية هي إحدى آليات البنك المركزي لتنفيذ الإجراءات.
٢.١.٦	التحذير الرسمي الصادر من البنك المركزي إلى المؤسسة المرخصة يعكس الأمور محل اهتمامه فيما يتعلق بمسألة ما، ويجب أن يُنظر إليه بدرجة مناسبة من الجدية من قبل المؤسسة المرخصة.
٣.١.٦	يجوز للبنك المركزي أن يناقش الأمور التي يراها مثيرة للقلق مع المؤسسة المرخصة قبل اللجوء إلى إصدار تحذير رسمي.
٤.١.٦	إذا فشلت مثل هذه المناقشات لحل المسائل بما يرضى البنك المركزي، قد يتم إصدار تحذير رسمي. ويجوز إصدار تحذير رسمي مع أو بدون أية مناقشات مسبقة مع المؤسسة المرخصة، وهذا يقع تماماً ضمن السلطات التقديرية التي يتمتع بها البنك المركزي.
٢.٦	الإجراء الذي يجب اتباعه عند إصدار تحذير رسمي
١.٢.٦	ستُعطى المؤسسة المرخصة ثلاثين يوماً أو أقل، تبعاً لطبيعة المسألة المعنية، من إصدار التحذير الرسمي يتم خلالها تزويد البنك المركزي بالرد الكتابي للمؤسسة المرخصة.
٢.٢.٦	إذا لم تستجب المؤسسة المرخصة في الوقت المناسب أو تبنت أسلوب المماطلة، فسيفترض البنك المركزي أن المؤسسة المرخصة لا تملك أي تفسير لتقدمه وسيستمر في إجراءاته وفقاً لذلك.
٣.٢.٦	قد لا يأخذ البنك المركزي بشكل عام أكثر من ثلاثين يوماً لاتخاذ قرار نهائي بشأن الطلب المقدم من المؤسسة المرخصة فيما يتعلق بالأمور محل الاهتمام التي أثيرت.
٤.٢.٦	إذا كان في اعتقاد البنك المركزي بأن الأمر يستلزم اتخاذ إجراءات فورية لمنع وقوع أضرار بالغة بالأسواق المالية العُمانية، فيمكن تطبيق تدابير تنفيذية صارمة مناسبة على الفور.
٣.٦	طلب المعلومات الإضافية
١.٣.٦	يجوز للبنك المركزي أن يطلب معلومات إضافية محددة بخصوص المخالفة التي ارتكبتها المؤسسة المرخصة، وتم رصدها من قبل البنك المركزي. وفي هذه الحالة تكون المؤسسة المرخصة المعنية ملزمة بالاستجابة لطلبات البنك المركزي خلال الوقت المحدد.
٢.٣.٦	إن فشل المؤسسة المرخصة في الاستجابة لهذا الطلب خلال المهلة التي حددها البنك المركزي سينظر إليه باعتباره تجاوزاً كبيراً للمتطلبات الرقابية، وسيؤدي إلى فرض جزاء مناسب بدون إخطار آخر.

٧.	الجزاءات المالية
١.٧	مقدمة
١.١.٧	هذا تدبير آخر يمكن تطبيقه من قبل البنك المركزي، ويشمل ما يلي:
١.١.١.٧	أية مخالفة أو امتناع عن الالتزام بأي من أحكام القانون المصرفي سوف يترتب عليه فرض غرامة مالية بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال عماني (عشرة آلاف ريال عماني) لكل مخالفة / عدم التزام.
٢.١.١.٧	تفرض غرامة مالية بمبلغ ٥,٠٠٠ ريال عماني (خمسة آلاف ريال عماني) لكل مخالفة / عدم التزام بالقواعد واللوائح الصادرة عن مجلس محافظي البنك المركزي.
٣.١.١.٧	تفرض غرامة مالية بمبلغ ٢,٥٠٠ ريال عماني (ألفان وخمسمائة ريال عماني) لكل مخالفة / عدم التزام بالتعاميم الصادرة من البنك المركزي.
٢.١.٧	تُضاعف قيمة الغرامة المذكورة أعلاه إذا كان هناك أي تكرار للمخالفات وعدم الالتزام بتعاميم البنك المركزي بغض النظر عن الجزاءات المفروضة و/ أو الإعفاءات الممنوحة في وقت سابق.
٣.١.٧	مصفوفة الغرامات أعلاه هي هيكل الحد الأدنى للغرامات. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للبنك المركزي وفقاً لتقديره اللجوء إلى أي من أو أكثر من التدابير المبينة في هذا الباب. هذه التدابير قد تكون شاملة لمصادرة مكاسب مالية نتجت عن المخالفة و/ أو عدم الالتزام.
٤.١.٧	قبل فرض الغرامات و/أو الجزاءات المفصلة أعلاه، يجوز للبنك المركزي إخطار المؤسسة المخالفة وإعطائها فرصة معقولة لتعديل وتصحيح الفشل أو الإخلال أو المخالفة.
٥.١.٧	يمكن أن تكون بعض التعليمات الواردة في اللوائح أو التعاميم مأخوذة بشكل خاص من القانون المصرفي. ويُنظر إلى المخالفة / عدم الالتزام بهذه التعليمات على أنه مخالفة / عدم الالتزام بأحكام القانون المصرفي.
٢.٧	الإجراء الذي يجب إتباعه عند فرض غرامة مالية
١.٢.٧	سيتم إرسال إشعار غرامة مالية كتابياً إلى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو المدير الإقليمي للمؤسسة المرخصة المعنية. ويتضمن الإشعار ما يلي:
١.١.٢.٧	وصف للمخالفة / عدم الالتزام .
٢.١.٢.٧	الأسباب التي تبرر مستوى الغرامة المقترحة.
٢.٢.٧	يمكن إعطاء المؤسسة المرخصة ثلاثون يوماً كحد أقصى أو أقل من ذلك، حسب ما يقرره البنك المركزي، من تاريخ الإشعار حتى تتمكن من تقديم أي اعتراض كتابة ترغب المؤسسة في تقديمه إلى البنك المركزي.
٣.٢.٧	يقوم البنك المركزي بالخصم على حساب المؤسسة المرخصة لديه وإبلاغ المؤسسة المرخصة إذا لم يتم تقديم الاعتراض في الوقت المحدد، أو إذا كان الاعتراض غير مُرضٍ. ^٩

٨. إطار الإجراءات التصحيحية الفورية (PAC)

١.١.٨ تلتزم المؤسسات المرخصة بالاحتفاظ بالحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال (CAR) والتي تمثل ١٢٪ من الأصول المرجحة بالمخاطر. يشكل وجود المصارف ذات البنية الضعيفة تحدياً مستمراً للجهات الرقابية، كما أن أي تأخير في التعامل مع هذه المصارف من شأنه أن يؤدي إلى حدوث عواقب رقابية خطيرة، إضافة إلى الإخفاقات المحتملة في الأسواق المالية. وفقاً لذلك فإن السلطات الإشرافية عبر الحدود تتبع وسائل فعّالة - تدابير وقائية، والكشف المبكر للمخاطر، والإجراءات التصحيحية اللازمة، ووضع استراتيجيات للمعالجة والخروج من الأزمات - لضمان استقرار النظام المالي. وقد صممت الإجراءات التصحيحية لتكون إحدى الوسائل الهامة لتلافي أوجه القصور، والتعامل مع مثل هذه الحالات بغرض إحداث التغييرات المنشودة في سلوك المؤسسات المرخصة في السلطنة.^{١٠}

٢.١.٨ نص القانون المصرفي على إيقاف العمل برخصة أي مصرف أو وقف عملياته أو تصفيته أو إنهاء أعمال المؤسسات المرخصة التي تفشل في الالتزام بأحكام القانون وتوجيهاته، أو تمارس أعمالها بشكل غير آمن، أو إذا حدث نقص في رأسمالها، أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها، وما إلى ذلك. وفي حين أن هذه الأحكام كافية للتعامل مع المصارف التي تُظهر مخاوف رقابية خطيرة، تبرز الحاجة إلى قواعد ضرورية محددة للتعامل مع العلامات المبكرة للضعف. على الرغم من أن البنك المركزي قد درج، كجزء من آلية الرقابة المكتتبية، على اتخاذ تدابير مناسبة عند ملاحظة إي علامات ضعف مبكرة، إلا أنه من الضروري إيجاد إطار رسمي لتعزيز آلية الرقابة الإشرافية وتحقيق قدر أكبر من الشفافية في الممارسات الرقابية في السلطنة.

٣.١.٨ بناء على ما سبق، وضع البنك المركزي "إطار الإجراءات التصحيحية الفورية" باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الرقابة الإشرافية بالإضافة إلى التدابير الرقابية المطبقة. ويستند إطار الإجراءات التصحيحية الفورية على تدخل مبكر محدد سلفاً بهدف تعزيز الممارسات الرقابية المطبقة. جدول الإجراءات التصحيحية، كما هو مبين في الملحق، يستند على اثنين من المؤشرات الهامة هما جودة الموجودات وكفاية رأس المال. وقد تم تحديد بعض النقاط التحذيرية في إطار الإجراءات التصحيحية الفورية بموجب هذين المؤشرين، مع مراعاة الطابع العملي لتطبيق هذه الإجراءات. وتتمثل النقاط التحذيرية المتعلقة بجودة الموجودات (الموجودات غير العاملة (NPAs) كصافي من احتياطي الأرباح إلى إجمالي التمويل ناقصاً احتياطي الأرباح والأصول غير العاملة الجديدة إلى التمويل الافتتاحي وفق المستوى والتمويل تحت الملاحظة الخاصة (على أساس سنوي)، وكفاية رأس المال، على أن يكون كل من هذين المؤشرين شفافاً وقابلًا للقياس الكمي.

٤.١.٨ لكل نقطة تحذيرية، تم تحديد مجموعة من الإجراءات التصحيحية الإجبارية والاختيارية. وقد صممت هذه الإجراءات لمعالجة كلاً من أعراض وأسباب الضعف، وذلك لاستباق أي تدهور في سلامة أوضاع المؤسسات المرخصة. إذا تسبب أداء المؤسسة المرخصة بموجب أي مؤشر من المؤشرات في الإخلال بأي من النقاط التحذيرية، فسيتم تلقائياً وضع المؤسسة المرخصة في إطار الإجراءات التصحيحية الفورية. تتكون الإجراءات التصحيحية من إجراءات إلزامية محددة وبعض الإجراءات الاختيارية، والتي - في رأي البنك المركزي - يجب أن تُطبق على المؤسسة المرخصة المعنية. تعتبر الميزانيات العمومية، والبيانات المكتتبية، وتقارير التفتيش الميداني، وتقارير المدققين الخارجيين ومؤسسات التصنيف الائتماني، وما إلى ذلك المصادر الأولية للمعلومات المطلوبة لتحديد المؤسسة المرخصة التي يجب وضعها في إطار الإجراءات التصحيحية الفورية.

- ٥.١.٨ يجب أن تكون درجة أو حزمة الإجراءات التصحيحية متناسبة مع خطورة المشكلة. وفي الحالات التي لا تُظهر فيها المؤسسات المرخصة تحسناً ملحوظاً مما يجعلها عرضة لخطر الإعسار، على الرغم من تطبيق الإجراءات التصحيحية عليها، فإنه يجوز النظر في تطبيق إجراءات تصحيحية أشد صرامة عليها، وعلاوة على ذلك، سيتم تحديد الإطار الكلي للإجراءات التصحيحية الفورية للمؤسسة المرخصة، بناءً على خطورة وضعها، وبموجب النقاط التحذيرية المختلفة.
- ٦.١.٨ يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية الفورية خلال (٣٠) يوماً من إخلال المؤسسة المرخصة بأي من النقاط التحذيرية. وستخطر المؤسسة المعنية كتابياً بالإجراءات الإلزامية والاختيارية المزمع تطبيقها عليها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني لتطبيق الإجراءات التصحيحية، وستتم مراقبة آثار هذه الإجراءات على فترات متكررة ربع سنوية أو أكثر، حسبما يكون ذلك ضرورياً.
- ٧.١.٨ على الرغم مما ورد في الإطار الرقابي للإجراءات التصحيحية الفورية، يجوز للبنك المركزي إلزام المؤسسة المرخصة باتخاذ أي إجراء آخر أو تطبيق أية توجيهات أخرى طالما كان ذلك في مصلحة المؤسسة المرخصة المعنية أو في مصلحة المودعين أو الجمهور. إن عدم الالتزام بالإجراءات الموصى بها في إطار الإجراءات التصحيحية الفورية يستتبع فرض غرامات وجزاءات وفقاً لأحكام القانون المصرفي واللوائح ذات الصلة.

- ١ المادة ١٤ (ز) من القانون المصرفي
- ٢ المادة ٨٣ من القانون المصرفي
- ٣ المادة ٧٢ من القانون المصرفي
- ٤ المادة ٧٣ من القانون المصرفي
- ٥ المادة ٧٤ من القانون المصرفي
- ٦ التعميم رقم ب م ٤١٥
- ٧ اللائحة رقم ب م/١١/١١/٧٧
- ٨ التعميم رقم ب م ٩٦٢
- ٩ التعميم رقم ب م ٩٦٢
- ١٠ التعميم رقم ب م ١٠٩١